

قرار رقم ٩٤/٣١

بشأن تحديد فئة رسوم تصريح الإقامة

استناداً إلى القانون رقم ١٩٧٣/٣٨ الخاص باقامة الاجانب .  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٦ م وتعديلاته .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة

قرارات

مادة (١) : يكون الرسم الذي يحصل مقابل إصدار تصريح الإقامة للأجنبي بواقع خمسة ريالات عمانية تحصل مقدماً عند إصدار بطاقة العمل .

مادة (٢) : يلغى الرسم المقرر على تأشيرة العمل للأجنبي .

مادة (٣) : تولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار ويتم إضافته لحساب الأيراد المختص .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)

الصادرة في ١٠/١٥/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٣٥

بشأن فرض رسوم

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وببناءً على مانقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يكون إصدار شهادتي حسن السيرة والسلوك للمعانيين وعدم صدور أحكام بالنسبة للوافدين مقابل تحصيل رسم قدره ثلاثة ريالات عمانية لكل شهادة .

مادة (٢) : يكون إصدار تصريح المرور البري للمواطنين مقابل تحصيل رسم قدره ريال عماني واحد لكل تصريح .

مادة (٣) : يستثنى من دفع الرسم الوارد بالمادة (٢) من هذا القرار كل مواطن احتجز جواز سفره أو بطاقة الشخصية لإسباب إدارية .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

### الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)

الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤

### الحرس السلطاني العماني

قرار رقم ٩٤/١

بإصدار النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

قائد الحرس السلطاني العماني

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .

وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

### لواء ركن

حمد بن حميد بن محمد البادي

صدر في : ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

قائد الحرس السلطاني العماني

الموافق : ١ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)

الصادرة في ٢/١٢/١٩٩٤

النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (١) : الغرض من إنشاء الصندوق :

١ - مكافأة أفراد الحرس السلطاني العماني الحاليين ومن يلتحق به مستقبلاً عن الخدمات المخلصة التي قدموها أو يقدمونها لحضرمة مولانا صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ولحكومته الرشيدة وللحرس السلطاني العماني عن طريق تأمين العيش الكريم لهم عند بلوغ سن التقاعد أو عجزهم عن العمل أو الوفاة ولورثتهم من بعدهم طبقاً لنظام التقاعد المعمول به في الحرس السلطاني العماني .